

اتفاقية بين

جمعية البنوك في الأردن وجمعية مصارف لبنان

الفريق الاول: جمعية البنوك في الأردن، ويمثلها معالي السيد مروان عوض بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية، وعنوانه 62 شارع موسى بن نصير، ص.ب. (926174) الرمز البريدي (11190) عمان –الأردن، فاكس رقم (66-56843166-60962).

الفريق الثاني: جمعية مصارف لبنان، ويمثلها الدكتور جوزيف طربيه رئيس مجلس إدارة الجمعية، وعنوانه بيروت، الصيفي، شارع غورو، ص.ب 976 بيروت، لبنان ، فاكس رقم .(00961-1-970500/1)

الفقرة (1): الغاية

تعزيز التعاون المصرفي بين الأردن ولبنان وبما يخدم اقتصاد البلدين.

الفقرة (2): الهدف

بناء إطار للتعاون بين جمعية البنوك في الأردن وجمعية مصارف لبنان

الفريق الثاني

الفريق الأول

الفقرة (3): المجالات

- أ. إن هذه الاتفاقية تتضمن تأكيد كلا الفريقين على عزمهما على التعاون ضمن نطاق أنشطتهما.
- ب. استكشاف مجالات جديدة وتطوير أساليب مناسبة للتقارب الاقتصادي والتعاون المالي بين الفريقين.
- ج. تنظيم اجتماعات أو فرق عمل من الخبراء لتحديد مبادرات ملموسة للتعاون في المجالات المذكورة أعلاه.
- د. التعاون بين الفريقين لتسهيل عملية الدخول الاقتصادي والمالي من قبل الأطراف ذات العلاقة في الأردن ولبنان إلى أسواق الدول المجاورة، وضمن الحد الذي تسمح به القوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.
- هـ. تنظيم نشاطات وفعاليات مصرافية مشتركة.
- و. تبادل الزيارات على مستوى مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية.
- زـ. تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية حول الاقتصاد الكلي للفريقين بصورة عامة، وحول البنوك لكلا الفريقين بصورة خاصة في الحد الذي تسمح به القوانين في كل من البلدين.
- حـ. يمكن لكل فريق تزويد الفريق الآخر بناء على طلبه بمعلومات غير سرية متاحة لديه بشأن القضايا ذات الصلة بموضوع هذا الاتفاق شريطة أن لا يشكل ذلك مخالفة للقوانين أو مساساً بالأسرار الخاصة بأي طرف ثالث.
- طـ. كل فريق سيبذل قصارى جهده لتقديم مثل هذه المعلومات بناء على طلب الفريق الآخر لكن على شرط عدم الإفصاح لطرف ثالث من دون موافقة الفريق الآخر الخطية على مثل هذا الإفصاح.
- يـ. تبادل الإصدارات والمنشورات والكتيبات والدراسات كافة التي تصدر عن الفريقين.

الفريق الثاني



الفريق الأول



الفقرة (4) : سريان وفعالية الاتفاقية

- أ. تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى يتفق الفريقان على خلاف ذلك، أو لحين إعطاء أحد الأطراف إشعار خطى قبل ثلاثة أشهر على الأقل للفريق الآخر برغبته بإلغاء/فسخ هذه الاتفاقية، وسيدخل الإشعار الخطى حيز التنفيذ حال وصوله إلى الفريق الآخر، وهذا لا يجب أن يؤثر على الالتزامات غير المنجزة التي تم التعهد بها.
- ب. يمكن لكلا الفريقين اقتراح تغييرات على هذه الاتفاقية على أن تخضع لتفاهم منفصل للأطراف ولا تكون ملزمة لطرفها إلا إذا تم توقيعها من قبل الفريقين خطياً بما يفيد موافقتهما عليها.
- ج. أي نزاع ينشأ يمكن تسويته على أساس ودي.
- د. على الرغم من أن هذه الاتفاقية ما هي إلا بيان للنوايا، ولا يترتب عليها أية واجبات قانونية أو التزامات فيما يتعلق بجمعية البنوك في الأردن أو جمعية مصارف لبنان، فإن كل فريق سيسعى لبذل كل جهد ممكن في إطار حسن النوايا لإنجاح هذه الاتفاقية بما يضمن إنجاح أطر التعاون بين الفريقين في كل ما تم الاتفاق عليه بين الفريقين في هذه الاتفاقية.
- هـ. من المتفق عليه بين الفريقين أن يتم توقيع اتفاقية منفصلة بين الفريقين تنظم بشكل تفصيلي التزامات وحقوق كل فريق فيما يتعلق ما تم الاتفاق عليه في هذه الاتفاقية أو أي أمر يتفرع و/أو ينشأ عنها مستقبلاً.
- وـ. هذه الاتفاقية تصبح سارية عند توقيعها من الفريقين.

الفريق الثاني

الفريق الأول

الفقرة (5): تم إصدار هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية وكل فريق يحتفظ
بنسخة منها

تم توقيع هذه المذكرة يوم الموافق

الفريق الثاني

جمعية مصارف لبنان

رئيس مجلس الإدارة

د. جوزيف طربيه

الفريق الأول

جمعية البنوك في الأردن

رئيس مجلس الإدارة

مروان عوض